

الحقوق الإجتماعية داخل السجن

DIRITTI SOCIALI IN CARCERE

دليل عملي للإستفادة من تدابير دعم الدخل

من إعداد المتطوعين المنتمين لجمعية "altro diritto"
في إطار مشروع "حقوق تتحرك، شبكة لولوج الحقوق الإجتماعية"
"diritti in azione, rete per l'accesso ai diritti sociali"

(finanziato dalla Direttiva 2011, art. 12, comma 1, lettera d, della legge 11 agosto 1991, n. 266, finanziati con il Fondo per il volontariato istituito ai sensi dell'art. 12, comma 2, della legge 11 agosto 1991, n. 266. Anno 2011. Pubblicata nella Gazzetta Ufficiale n. 192 del 19 agosto 2011)



L'altro diritto
مركز توثيق حول السجن،
الانحراف والتهميش
مركز الاستشارات خارج نطاق القضاء
home page: <http://www.altrodiritto.unifi.it>

هذا الدليل المختصر هدفه الإجابة على ضرورة تزويد العاملين والسجناء بمجموعة من التوجيهات العملية لتمكين المعتقلين بالسجن من الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في نظام الرعاية الاجتماعية لمساندة الأفراد والعائلات ذوي الدخل المحدود. أغلب الأشخاص ممن يدخلون السجن يعيشون ظروفًا اقتصادية مزرية ودخلهم لا يتجاوز خط الفقر، لهذا من الضروري ضمان لهم حق الاستفادة من الإجراءات المتعلقة بدعم الدخل.

الإستفادة من الامتيازات المنصوص عليها في القانون المتعلق بدعم دخل العائلات والأفراد الفقراء، يمثل وسيلة للتخفيف من وضعية الفقر الشديد التي يعيشها آلاف السجناء والسجناء في إيطاليا. قلة معرفة الحقوق والمساطر المتبعة من طرف المؤسسات التي تقدم الخدمات غالبًا ما يجعل الإستفادة من الحقوق الإجتماعية صعبًا.

هذا الدليل المختصر وسيلة لمعرفة الشروط المنصوص عليها في القانون.

إعانة البطالة سنة 2013

(INDENNITÀ DI DISOCCUPAZIONE ANNO 2013)

Mini Aspi (ميني أسبي)

تحل محل إعانة البطالة العادية الغير الفلاحية بشروط أدنى. هي خدمة يمكن طلبها في حالات البطالة التي تقع ابتداءً من 1 يناير 2013 ويستفيد منها العمال المأجورين الذين فقدوا العمل بصفة لا إرادية.

الشروط

- بطالة لا إرادية

- على الأقل 13 أسبوعاً من المساهمة (contribuzione) (تم دفعها أو واجبة) متعلقة بعمل تمت مزاوته خلال 12 شهراً قبل تاريخ بدء فترة البطالة. مثلاً خلال 2013 لبلوغ أسبوع واحد من المساهمة يجب أن يصل الراتب الأسبوعي على الأقل 198,17 €. إذا كان الراتب الأسبوعي أقل، يجب جمع الرواتب اليومية إلى غاية بلوغ 198,17 €.

تقديم الطلب

يمكن تقديم الطلب عن طريق شبك "Diritti in azione, rete per l'accesso ai diritti sociali" (حقوق تتحرك، شبكة لولوج الحقوق الاجتماعية). تقديم الطلب للشباك للتحقق من توفر الشروط. يجب تقديم الطلب قبل مرور شهرين (2) عن تاريخ ابتداء فترة التعويض التي عادة يتم احتسابها من اليوم الثامن بعد تاريخ نهاية آخر علاقة عمل.

مقدار المبلغ وطرق الدفع

مقدار مبلغ الخدمة يعادل:

✓ 75 % من متوسط الأجر الشهري الخاضع لضريبة الضمان الاجتماعي في العامين (2) الماضيين وهذا إذا كان القدر المحصل عليه يساوي أو أقل من المبلغ المحدد من قبل القانون الذي يتم إعادة تقييمه سنوياً على أساس تغيرات مؤشر ISTAT (بالنسبة لسنة 2013 يعادل 1.180,00 €). مقدار مبلغ الخدمة لا يمكنه في أي حال من الأحوال تجاوز الحد الأقصى الذي يتم تحديده سنوياً من طرف القانون.

✓ 75 % من المبلغ المحدد (عام 2013 يعادل 1.180,00 €) بالإضافة إلى 25 % من الفرق بين متوسط الأجر الشهري الخاضع للضريبة و 1.180,00 € (بالنسبة لسنة 2013)، إذا كان متوسط الأجر الشهري الخاضع للضريبة يفوق المبلغ المذكور أعلاه.

مقدار مبلغ الخدمة لا يمكنه في أي حال تجاوز حد أقصى يحدده سنوياً القانون. يتم الدفع شهرياً ويشمل ANF (إعانة العائلة) إذا كانت الشروط متوفرة.

ASPI (أسبي)

انها خدمة اقتصادية أنشئت في 1 يناير 2013 وتحل محل إعانة البطالة العادية الغير الفلاحية بشروط عادية. هي خدمة يمكن طلبها في حالات البطالة التي تحدث ابتداء من 1 يناير 2013، ويستفيد منها العمال المأجورين الذين فقدوا العمل بصفة لا إرادية.

الشروط

✓ حالة بطالة لا إرادية

يجب على الشخص المعني بالأمر الذهاب إلى مركز الشغل (Centro per l'impiego) وتقديم تصريح بالنشاط العملي الذي زاوله سابقا وكونه جاهزا لمزاولة نشاط عملي. هذا الشرط لا يسري على السجناء بحيث هم معفيين (بناء على المادة 19 من القانون رقم 56 لسنة 1987) من ضرورة الذهاب إلى مراكز الشغل للتسجيل: حالة الإعتقال نفسها تشهد على وجود حالة البطالة. إدارة المؤسسة السجنية ملزمة بإبلاغ مركز الشغل المناسب بحالة الإعتقال التي يتواجد فيها المعني بالأمر.

لا يمكن الإستفادة من إعانة البطالة في الحالات التي يتم فيها إنهاء علاقة العمل نتيجة تقديم الاستقالة أو قرار توافقي. للعمال الحق في إعانة البطالة في حالة الاستقالة خلال الفترة المحمية المتعلقة بالأمومة أو استقالة لسبب وجيه (giusta causa).

✓ على الأقل سنتين (2) من التأمين

يجب أن تمر سنتين على الأقل عن دفع أول مساهمة (contributo) ضد البطالة ويتم احتساب فترة السنتين المرجعية رجوعا زمنيا إلى الوراء انطلاقا من أول يوم يقضيه العامل عاطلا عن العمل.

✓ شرط المساهمة (Contributivo)

على الأقل سنة واحدة من المساهمة ضد البطالة خلال السنتين السابقتين لبداية فترة البطالة.

الطلب

يجب تقديم الطلب قبل مرور شهرين عن تاريخ بدء فترة التعويض التي عادة تبدأ من اليوم الثامن بعد تاريخ إنهاء آخر علاقة شغل

مقدار المبلغ

تعويض شهري مدته مرتبطة بسن العامل، مقدار المبلغ المستحق يرتفع تدريجيا خلال السنوات الثلاث 2013 – 2015 (فترة انتقالية) ليبلغ مستواه النهائي ابتداء من 1 يناير 2016. مقدار مبلغ الخدمة يعادل:

✓ 75 % من متوسط الأجر الشهري الخاضع لضريبة الضمان الاجتماعي في العامين (2) الماضيين

وهذا إذا كان القدر المحصل عليه يساوي أو أقل من المبلغ المحدد من قبل القانون الذي يتم إعادة تقييمه سنويا على أساس تغيرات مؤشر ISTAT (بالنسبة لسنة 2013 يعادل € 1.180,00). مقدار مبلغ الخدمة لا يمكنه في أي حال من الأحوال تجاوز الحد الأقصى الذي يتم تحديده سنويا من طرف القانون.

✓ 75 % من المبلغ المحدد (بالنسبة لسنة 2013 يعادل € 1.180,00) بالإضافة إلى 25 % من

الفرق بين متوسط الأجر الشهري الخاضع للضريبة و € 1.180,00 (بالنسبة لسنة 2013)، إذا كان متوسط الأجر الشهري الخاضع للضريبة يفوق المبلغ المذكور أعلاه.

مقدار مبلغ الخدمة لا يمكنه في أي حال تجاوز حد أقصى يحدده سنويا القانون.

يتم تخفيض التعويض الشهري بنسبة 15 % بعد السنة (6) أشهر الأولى من الإستفادة وبعد ذلك تخفيض إضافي بنسبة 15 % بعد الشهر الثاني عشر (12) من الأستفادة.

يتم الدفع شهريا ويشمل إعانة العائلة إذا توفرت الشروط. يمكن استلام التعويض:
✓ عن طريق اعتماد بحساب جاري بنكي أو بريدي أو دفتر التوفير البريدي؛
✓ عن طريق تحويل بمكاتب البريد الإيطالية بشباك مكتب بريد يدخل في نطاق الرمز البريدي (CAP) لإقامة أو سكن المعني بالأمر. وفقا للتشريعات الحالية، الإدارات العمومية لا يمكنها دفع مبالغ مالية نقدا إذا كان قدرها الصافي يتجاوز 1000 €.

الإعانة العائلية (ASSEGNI FAMILIARI)

بناء على المادة 23 من قانون السجون (*Ordinamento Penitenziario*): "للسجناء والمعتقلون الذين يشتغلون الحق في الإعانة العائلية بخصوص الأفراد الذين هم تحت نفقتهم في حدود وحسب المناهج القانونية. الإعانة العائلية يتم دفعها مباشرة للأشخاص تحت النفقة بالطرق المحددة في النظام 2 (*il regolamento*)".

هي خدمة لمساعدة العائلات ذوي دخل لا يتجاوز قدر معين يتم تحديده كل سنة حسب القانون.

من يمكنه الإستفادة

هي من حق جميع العمال المستأجرين والعاطلين والعمال المُعَبَّئِينَ (*in mobilità*) وعمال في حيز إعادة الإدماج (*cassintegrati*) والمنخرطين في تعاونيات (*soci di cooperative*) والمتقاعدين. ابتداء من 1 يناير 1998 أيضا العمال المتقاعدين (*parasubordinati*)، يعني أولئك العمال المسجلين فيما يسمى بالتسيير المفترق - القانون رقم 335/1995 - (*gestione separata*). لا يمكنهم الإستفادة العمال الذين يزاولون أعمالا حرة (*lavoratori autonomi*) التابعين للقطاع الفلاحي والمتقاعدين الذين كانوا يزاولون أعمالا حرة (*ex lavoratori autonomi*) والذين من حقهم بدل ذلك "الإعانة العائلية" القديمة.

من هم أفراد العائلة الذين من أجلهم يمكن طلب الإعانة

- ✓ طالب الإعانة؛
- ✓ الزوج/ة الغير المُنفصل/ة قانونيا أو فعليا؛
- ✓ الأبناء (الشرعيون، الذين أصبحوا شرعيين، المتبنين، المنتسبون، الطبيعيون، المُعترف بهم شرعيا أو مُصرَّح بهم قضائيا، المولودون من زواج سابق للزوج/ة الحالي/ة، المُتكفل بهم حسب القانون) والأحفاد تحت النفقة من نسب مباشر؛ وأعمارهم لا تتجاوز 18 سنة؛
- ✓ الأبناء البالغون الغير قادرين على مزاولة عمل مُجز (براتب) بصفة تامة ودائمة بسبب عاهة جسمية أو عقلية.
- ✓ إخوان وأخوات وأحفاد من نسب فرعي للمتقدم بالطلب قاصرون أو بالغون غير قادرين على العمل شريطة أن يكونوا يتامى من كلا الوالدين وليس لهم الحق في معاش الناجون (*la pensione ai superstiti*).

الوثائق اللازمة

شهادة الحالة العائلية أو تصريح بالحالة العائلية مصادق عليه ذاتيا (autocertificazione) على نموذج يسلم من طرف المؤسسة الوطنية للضمان الإجتماعي (INPS)؛

تصريح مصادق عليه للزوج/ة يبين عدم التوفر على دخل (أو قدره في حالة وجود دخل) أو كبديل عن ذلك شهادة ISEE (مؤشر الوضعية الإقتصادية المعادلة) مسلمة من طرف إحدى النقابات (CAF)؛

يجب على الزوج/ة أيضا التوقيع على نموذج طلب الإعانة العائلية أو إضافة للتصريح المصادق عليه المشار إليه أعلاه العبارة التالية "أصرح بعدم التوفر على دخل وبأنني لم أطلب إعانة عائلية" ("dichiaro di non percepire e di non aver richiesto assegni familiari")؛

لمن يُقدّم الطلب

يجب تقديم الطلب لصاحب الشغل (إدارة السجن) أو مباشرة للمؤسسة الوطنية للضمان الإجتماعي (INPS) التابعة للمنطقة (المؤسسة المناسبة هي الموجودة بالمنطقة حيث يوجد السجن).

إعانة عائلية للأسرة التي يوجد بها ثلاثة أطفال قاصرين

(ASSEGNO PER IL NUCLEO FAMILIARE CON TRE FIGLI MINORI)

الأمر يتعلق بإعانة تمنحها مصالح البلدية وتؤدي قيمتها المؤسسة الوطنية للضمان الإجتماعي (INPS) لفائدة عائلات يوجد بها على الأقل ثلاثة أطفال قاصرين ولهم دخل وممتلكات محدودة.

من يمكنه الاستفادة

المواطنون الإيطاليون والمنتسبون للمجموعة الأوروبية المقيمون بإيطاليا. من الضروري أي يكون من ضمن العائلة على الأقل أحد الأبوين وثلاثة أطفال تقل أعمارهم عن 18 سنة (بما في ذلك أبناء الزوج/ة والقاصرين تحت التكفل ما قبل التبني). الأسرة المكونة من أحد الأبوين والقاصرين الثلاث يجب أن يكونوا من ضمن نفس العائلة المسجلة بكتب الحالة المدنية بإدارة البلدية (famiglia anagrafica). لا يجب أن يكون الأطفال القاصرين تحت الكفالة عند آخرين.

قيمة ISE لا تتجاوز الحد المنصوص عليه في القانون وتختلف حسب عدد مكونات الأسرة:

عدد مكونات العائلة	حد ISE	المعامل
4	23.434,80	2.66
5	25.108,71	2.85
6	28.192,24	3.2
7	31.275,76	3.55
8	34.359,29	3.9
9	37.442,81	4.25
10	40.426,34	4.6

الطلب

يجب تقديم الطلبات قبل 31 يناير 2014 بالنسبة لسنة 2013. بالنسبة للعائلات التي ستفقد شرط وجود ثلاثة أطفال من ضمن العائلة المسجلة بالحالة المدنية، الفترة التي من أجلها يُقدّم الطلب يقتصر على الفترة التي تكون فيها الشروط متوفرة كاملة وبالتالي قبل بلوغ القاصر سن 18.

يجب أن يكون الطلب مصحوباً بالتصريح البديل الوحيد (Dichiarazione Sostitutiva Unica – DSU) الذي يتضمن وضعية دخل وممتلكات العائلة من أجل احتساب مؤشر ISE. مقدار المبلغ الشهري للمساعدة يعادل € 139,49 بالنسبة 2013. مقدار المبلغ والشروط الاقتصادية يتم مراجعتها حسب مؤشر ISTAT المتعلق بأسعار الإستهلاك لأسر العمال والموظفين. الإعانة تمنحها البلدية وتدفعها المؤسسة الوطنية للضمان الاجتماعي (INPS).

معاش العجز ('PENSIONE INVALIDITA')

أين؟

يتم الإشهاد على العجز المدني في البداية من طرف طبيب السجن الذي بصفته الطبيب المعالج مُطالب بملء النموذج الخاص بالعجز. بعد ذلك يتم بعث عن طريق الإرسال عن بعد (telematico) النموذج وشهادة الاعتقال إلى مكتب الإعراف بالعجز.

تذكر أن تسليم الشهادة للسجناء هو مجاني. المرسوم التشريعي 230 لعام 1999، في الفقرة 6 من المادة 1، ينص على أن السجناء معفيين من نظام تقاسم تكاليف الرعاية الصحية.

كم يستغرق من الوقت

يجب أن يخضع السجن للفحص الطبي من طرف لجنة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

إذا مرت هذه الفترة من غير تحديد موعد الفحص، يمكن للمعني بالأمر تقديم إشعار رسمي (diffida) على ورق عادي لمستشار قطاع الصحة (Assessorato) بالولاية. هذا الأخير سيحدد موعد الفحص من طرف لجنة ASL المناسبة في غضون فترة إجمالية لا تتعدى تسعة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

إذا تم تقديم الإشعار الرسمي بعد الشهر السادس من تاريخ تقديم الطلب، موعد الفحص يتم حجزه في غضون 90 يوماً.

يجب أن يكتمل الإجراء في غضون 9 أشهر.

إذا لم يتم تحديد موعد الفحص الطبي حتى بعد الإشعار الرسمي فمن حق المخني بالأمر تقديم استئناف قضائي لوزارة المالية.

طلب حالة التدهور (AGGRAVAMENTO)

كبدل عن الاستئناف (أو أيضاً بالنسبة لـ 2004، في حالة مرور 60 يوماً لتقديم الاستئناف الإداري) وإذا لم يكن المعني بالأمر يريد اللجوء إلى القضاء، يمكن الشروع في طلب فحص طبي جديد لسبب "التدهور"، لأجل الحصول على تقييم عجز أكبر من ذلك الذي تم الإعراف به من طرف اللجنة الطبية خلال الطلب الأول.

يجب أن تكون هذه الطلبات مرفقة بوثائق صحية تثبت التغيير في الإطار الكلينيكي السابق وإلا فإن طلب الفحص لن يُقبل. إذا تم قبول حالة التدهور، وتقررت نسبة عجز مختلفة وتعويض اقتصادي مختلف، فإن الفوائد الاقتصادية سيبدأ احتسابها وتأديتها انطلاقاً من الشهر الموالي لتاريخ تقديم الطلب نفسه.

إذا تم تقديم طلب التدهور وفي نفس الوقت تم تقديم استئناف، فسيتم معاينة طلب التدهور بعد تحديد نتيجة الاستئناف نفسه.

المعاش الإجتماعي (ASSEGNO SOCIALE)

المعاش الإجتماعي يشكل نوعا من المساعدة، تمنحه المؤسسة الوطنية للضمان الإجتماعي (INPS) لمن يفوق عمره 65 سنة ومقيما بإيطاليا وليس له دخل أو له دخل لا يتعدى مبلغ المعاش الإجتماعي. يستفيد منه:

- ✓ من تجاوزت أعمارهم 65 سنة
 - ✓ مقيمون فعلا وباعتقاد في إيطاليا منذ 10 سنوات على الأقل؛
 - ✓ ليس لهم دخل، أو لهم دخل بقدر لا يتعدى الحد المنصوص عليه في القانون.
- يمكن تقديم الطلب إلى INPS فقط عن طريق الإرسال الإلكتروني.